قال اصبغ ان كان مستحقها مامونا على وطيها برئ بها البيع
وان لم يومن عليها استونيت بها استبراء رحمها فقد لزم ذلك
ولو جاز ان ظهر بها حمل رجع لمستحقها قال اصبغ اجعل ذلك
كراهية دفعها الى غير مامون على وطيها احتياطا على الرجل
فروجها قبل الاستبراء لاني ارى ذلك واسعا عنه
بعد استطعمه قال ونفقتها في هذا الاستبراء على مستحقها
لان مصيبتها منه ونفقتها عليه ان خرجت قال اصبغ احد
اقر القاضي بالوطي فقد وجب عليه الحد حد الزنى اهـ

باب فيمن قال لرجل لك علي دينار الا ثلثا او الا ربعا :

قال ابن مزين قال اصبغ في رجل قال لك
علي دينار الا ثلثا او الا ربعا او الا كذا وكذا قيراطا وذكر
العدد الذي ما يجوز استثناؤه مثله مثل الاربعة والخمسة
ونحوها ان ذلك لو قال له علي دينار الا ثلثين او الا ثلاثة
ارباعه والا عشرين قيراطا جاز مع اقراره ان الدينار كله له
واجبا قبله انه يحلف ويغرم له الدينار واجبا لانه استثنى
ما لا يجوز في الاستثناء مثله ولو قال له علي عشرة دراهم
الا درهما او الا درهمين او ثلاثة فالقول قوله ولو قال الا
تسعة او الا ثمانية غرمها كلها لان اسم عشرة لا يقع على درهم
ولا على درهمين ولو قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم
كان كذلك ولم تلزمه غير التسعين ولو قال له علي مائة درهم
الا تسعين درهما لزمته المائة كلها اذا ادعى ذلك المقر له
وحلف عليه لانه لا يعرف هذا الاستثناء من كلام الناس قال يحيى
وكذلك انه كان يجيزه ويقول له علي درهم او له عشرة دراهم
فهذا الذي يجري عليه كلام الناس وانما [illegible] في الاقرار
ما استثنى بالاستثناء واخرج اقرار [illegible] الناس [illegible]

كقوله

كقوله له علي مائة الا مائة او عشرة الا عشرة او دينار الا دينار
فجميع ذلك عليه لانه قد اقر وليس هذا من وجه الاستثناء
ولا يجري كلام الناس اهـ

باب في رجل قال عند موته رفيقي المسلمون احرار :

قال ابن مزين وسالت اصبغ عمن قال عند موته رفيقي
المسلمون احرار ثم مات فقال رفيقه نحن كلنا مسلمون وقال
ورثته لا بل هذا وهذا نصراني قال ان عرف منهم قبل ذلك
نصرانيا في سالف دهره وجهل ذلك عند موت سيده
فعليه البينة انه كان مسلما يوم الوصية والوصية لا تجوز
له وصح ثم عرف نصرانيا في سالف دهره عتق بقوله ولم
تكن عليه بينة بالاسلام وهو مثل مسئلة تكلم فيها العلماء
في رجل هلك وله ولدان مسلم وكافر فقال المسلم ابي كان مسلما
وقال الكافر بل كان كافرا ومات على كفره وجهل حاله عند
موته انه ان كان عرف في سالف دهره بالكفر فهو على ذلك
ابدا او يثبت اسلامه وان كان لم يعرف بذلك ولا بالاسلام
ثم [illegible] اقتسما المال بينهما نصفين كالرجلين المدعيين
لشيء ليس بايديهما يحلفان ويقتسمانه فان كان مع
[illegible] الولدين ولد صغير لا يعرف ما كان ابوه عليه قال
فله نصف المال يستوفيه لانهما جميعا مقران له بالنصف
ويحلفان هما ويقتسمان النصف الاخر قلت فان كانت ابنة
وابن واختلفا هكذا قال فالنصف للابن خالص ويحلف في
النصف الاخر وتقاسمه ايلاها فان النكول في ذلك النصف
هو مثل رجل قال هذه السلعة لي كلها وقال الاخر بل لك
نصفها قلت فان كانتا ابنتان قال يحلفان وتقسمان
النصف بينهما وهو النصف الذي في الفرائض ويكون النصف الاخر